

ما حكم زكاة المعادن والركاز ؟ | حلقة 79 من برنامج جبريل يُسأَل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين
واصحابه الغر الميامين وازواجهم امهات المؤمنين. وصل علينا يا رب - 00:00:00

معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعد حياكم الله جميعا ايها الاخوة والاخوات ونحن الليلة بحول رب الارض
والسماءات على موعد مع اللقاء السابع والتسعين من لقاءات برنامجنا الهدف - 00:00:21

جبريل يسأل والنبي يجيب الذي اقدم فيه شرحا للدين كله بفضل الله جل وعلا لقد تحدثت عن الركن الاول من اركان الاسلام الا وهو
الشهادتان ثم تحدثت تفصيلا عن الركن الثاني الا وهو الصلاة - 00:00:43

وها نحن بحول الله نتحدث تفصيلا عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا وهو الزكاة وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند حكم زكاة
الركاز والمعدن تعالىوا بنا لنتعرف اولا - 00:01:05

على معنى الركاز في اللغة والاصطلاح الركاز في اللغة هو كنوز الجاهلية المدفونة في الارض كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وقيل
هي المعدن وقيل هي المعدن ولا شك ان القولين تحتملهما لغة العرب - 00:01:26

لان كلها من الكنوز المدفونة في الارض والمعدن مرکوز في الارض اي ثابت في الارض من رکزه يرکزه رکزا اي دفنه او اذا دفنه وذهب
جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:01:54

الى ان الركاز هو ما دفنه اهل الجاهلية. اي قبل الاسلام ويطلق على كل مال على اختلاف انواعه. الا ان الشافعية
خصوصا اطلاق الركاز على الذهب والفضة - 00:02:24

دون غيرها من الاموال اما الاحناف وقد اطلقوا اسم الركاز على المعدن والكنوز طيب هذا هو معنى الركاز لغة اصطلاح ما حكم الزكاة
الركاز الركاز ملك من يجده ويجب عليه ان يخرج فيه - 00:02:48

الخمس سافصل الان ان شاء الله تعالى استدلوا بقول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول. الاية في سورة
الانفال واستدلوا بهذا الحديث العمدة في هذا الباب - 00:03:24

والذي ساستشهد به الليلة كثيرا وهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - 00:03:47

ونقل الاجماع على ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام والامام البغوي وابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم رحم الله الجميع معنى
الحديث ايه العشماء جبار اي ما تحدثه البهيمة العجماء وسميت بالعشماء لانها لا تبين - 00:04:13

لا تتكلم لا تفصح كما تحدثه البهيمة العجماء من تلف او ضرر فهو هدر لا ضمان فيه اذا لم يكن معها مالكها فاذا كان معها مالكها فعليه
ضمان ما اتلفه - 00:04:42

هذا معنى قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العجفاء جبار والبئر جبار اي البئر الذي يحفرها الرجل في ملكه او في ارض
الموات يعني ليست ملكا لاحد ثم يسقط في هذا البئر الذي حفره هذا الرجل انسان - 00:05:04

فلا ضمن فيه هذا معنى والبئر جبار وكذا المعدن جبار فاذا حفر الانسان في ملكه في ملكه او في ارض الموات ليست ملكا لاحد

ليستخرج ما فيها من الذهب والفضة - 00:05:29

ونحو ذلك من المعادن ووقع في هذا الحفر انسان او انهار على من يحفره فلا ضمان فيه. اذا كان فيه ملكة او في ارض الموات ليست ملكا واحدا. اما اذا حفر في طريق عام للناس - 00:05:52

ووقع في هذا البئر او في هذه الحفرة انسان فمات فديته على عاقلة من حفر ثم بين عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث ان في الركاز - 00:06:11

الخمس وذكرت ان الركاز هو المال المدفون من دفن الجاهلية وهو كل ما خرج من سروات الارض المدفونة في باطنها والزكاة فيه وقت استخراجها. وسأبين ان شاء الله الزكاة فيه - 00:06:31

وقت استخراجي من باطن الارض بمعنى انه لا ينتظر حتى يحول حول هجري كامل على هذا الذي خرج من باطن الارض ولا شك ولا ريب ان التحديد الخمس في الركاز والمعادن - 00:06:53

لكثره نفعه نعم لكثرة نفعه ولسهولة اخذني بلا تعب ولا مشقة ولا عناء وانا اقول والله الذي لا اله غيره لو اخرجت الامة المحمدية فقط زكاة الركازى كما سأبين الان ان شاء الله تعالى وزكاة المعادن - 00:07:10

اقسم بالله لن تجد بين ظهرانيهم فقيرا واحدا ابدا كما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره فحدثنا النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وقد ذكرت انها للتوكع جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - 00:07:32

يدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد ما دفن في الجاهلية. لكونه صلى الله عليه وسلم انتبه للمعنى. عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل من الركاز والمعدن حكما - 00:08:00

ولو كان الركاز والمعدن بمعنى واحد لجمع النبي عليه الصلاة والسلام بينهما وقال والمعدن جبار وفيه الخمس لكنه لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام او قال الركاز جبار وفيه الخمس - 00:08:21

فلما فرق صلى الله عليه وسلم بينهما دل على التغاير بينهما. بين الركاز وبين المعدن فلا خلاف بين اهل اللغة في ان الركازة هو ما دفن في الجاهلية. فيقتصر عليه - 00:08:39

وهذا هو مدلول الحديث بيكين واختلفوا في غير الركاز خلي بالك من الدقة الفقهية دققة فمدلول الحديث بيكين الركاز اختلفوا في غيره ومحتمل فلا يثبت كونه ريكازن الا بدليل فالمال اذا كان من - 00:09:01

ما للجاهلية المدفون الظاهر انه لم يملكه الى ان يجد ومن ثم لا يكون لقطة بخلاف غيره ما هو المقدار الواجب في ركاز الذهب والفضة كما اطلق الشافعي على اسم الركاز - 00:09:36

انه مخصوص في الذهب والفضة يجب في ركاز الذهب والفضة الخمس باجماع حديث واضح وصريح ونقل الاجماع الى ذلك الامام ابن المنذر وغيره طيب هنا السؤال هل يشترط ان يكون الركاز من الذهب والفضة - 00:10:17

هل يشترط ان يكون الركاز من الذهب والفضة؟ والجواب لا يشترط ان يكون الركاز من الذهب والفضة بل يخمس كل ما وجد في باطن الارض من جوهر وذهب وفضة ورصاص - 00:10:43

ونحاس وحديد وهذا مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والحنابلة وهو قول قديم للامام الشافعي استدلوا بحديث ابي هريرة الذي ذكرته انها وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس - 00:11:05

ايه وجه الداللة في الحديث ان عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس يدل على عدم اختصاص الركاز بالذهب والفضة اسمه الركاز اسم عام لكل ما دفن في الارض - 00:11:31

ووضع في الارض الواجب ان يحمل على عمومه الا ما خصه الدليل طيب ما هو نصاب زكاة الركاز سؤال مهم والجواب لا نصاب في زكاة الركاز انتبهوا يا اخوانى ويا اخواتي - 00:11:51

لا نصاب في زكاة الركاز هو مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم كما ذكرت وبهذا القول قال

اكثر العلماء من القدامى والمعاصرين نستدل بحديث ابى هريرة الذى ذكرته مرتين - [00:12:22](#)

والبئر شفار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الاستشهاد بالحديث في هذا الموضوع ان عموم الحديث يدل على انه لا فرق في وجوب الخمس في الركاز بين ان يبلغ نصابا او - [00:12:42](#)

دون ان يبلغ النصاب انما هو مال يجب فيه الخمس ويجب تخميشه يعتبر له نصاب كمال الغنيمة طب مسألة اخرى مهمة متعلقة بهذا هل يشترط مرور حول في زكاة الركاز؟ والجواب لا. قد ذكرت ذلك انفا لا يشترط - [00:13:02](#)

مرور الحول في وجوب زكاة الركاز ولكن بمجرد تملكى والحصول عليه يجب ان تخرج فيه الخمور في الحديث الذى ذكرته انفا فعموم الحديث يدل على عدم اشتراط الحولى وانه يجب اخراج الخمس - [00:13:27](#)

من الركازى في حال استخراجك وتملكك لهذا الركاز. هناك اجماع على ذلك نقله الامام المواردي والامام النووي والامام البغوى. والامام العراقي والامام ابن حجر والامام الشوكانى وغيرهم والو الركاز يحصل - [00:13:50](#)

بلا كد والعناء ولا تعب مال مدفون في الارض والنماء فيه متكامل وقد ذكرت انفا ان ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ما تكامل فيهن ما لا يعتبر فيه الحول - [00:14:12](#)

فان الحول مدة محددة معينة مضروبة لتحصيل النماء في المال كزكاة المال وزكاة الفلوس وزكاة الزروع والثمار كما بينا في الدروس الماضية طب هنا مسألة مهمة جدا وحقيقة ايضا وفي غاية اللطافة - [00:14:34](#)

المصرف زكاة الركاز ومصرف الزكوات الاخرى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هزه مصارف الزكاة السمانية المعروفة فهل زكاة الركاز - [00:15:00](#)

تخرج كذلك خسائر الاموال الزكوية لهذه الاصناف الثمانية والجواب لا يشترط زكاة الركاز تصرف في صالح المسلمين. ولا تختص بالاصناف الثمانية الواردة في الاية المذكورة تأنيفا وهذا مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والحنابلة بل هو قول للشافعية وهو اختيار ابن حزم وغيره - [00:15:24](#)

ده كلام في النيل في ساعة وبركة بالاية التي ذكرتها انفا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى مساكين وابن السبيل. قالوا الركاز في معنى الغنيمة - [00:15:57](#)

واستدلوا بحديث ابى هريرة المذكور العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. كلمة الـ الخمس للعهد قال للعهد اي الخمس المعهود والمعرف في الاسلام وخمس الغنيمة - [00:16:17](#)

الذى يكون فيها ويصرف في الخدمات العامة والمصالح العامة للمسلمين هذا باختصار شديد جدا حكم زكاة الركاز طيب تعالوا بنا للشق الثاني اللي هو زكاته المعادن ما هو المعدن؟ لغة واصطلاحا - [00:16:46](#)

المعدن في اللغة مشتق منه عدن المكانة. عدن المكان اي اقام به ومنه سمي المعدن وهو المكان الذى يثبت فيه الناس ويقيمون فيه صيفا وشتاء هذا هو المعدن في لغة العرب - [00:17:15](#)

اصطلاحا المعدن وسم لكل ما فيه شيء من الخصائص التي ينتفع بها الذهب والفضة والياقوت والزبرشيد والزجاج والزئبق والقار والفحى والبترول والنفط وما اشبه ذلك مركبات غير عضوية يوجد في الارض - [00:17:37](#)

وقد تطلق على الحفريات المختلفة المعادن من ناحية جنسها يا اخوانى واخواتي ثلاثة انواع ارجو ان تنتبهوا معى المعادن ثلاثة انواع النوع الاول نوع جامد في صلابة وقوه - [00:18:12](#)

يطوع وينطبع بالنار تتحكم فيه وتطوعه بالشكل الذى تشاء وتزيد بالنار النقدية زهب الفضة الحديد الرصاص الى غير ذلك هذه الانواع التي تدرج تحت النوع الاول من انواع المعادن تقبل - [00:18:43](#)

الطرق وتقبل التشكيل ويستطيع الانسان ان يصنع منها ما يشاء طيب النوع الثاني من انواع المعادن نوع جامد لا ينطبع بالنار وليطوع بالنار وليشكل بالنار كالفضة هو نوع من انواع الحجارة - [00:19:16](#)

وغير ذلك النوع الثالث ليس بجامد تقدير النفط الزئبق وتنقسم المعادن من ناحية استخراجها من باطن الارض الى قسمين القسم

الاول هو المعدن الظاهر. معدن ظاهر يخرج من الارض بلا معالجة - [00:19:41](#)

نعم المعالجة فقط في تحصيله واعادة انتاجه كالنفط والكبريت ونحو ذلك يبقى معدن ظاهر يخرج بلا معالجة لكن تكون المعالجة في اعادة وصياغة انتاجي لتحويله مثلا من خام الى سائل او نحو ذلك - [00:20:18](#)

اما القسم الثاني هو المعدن الباطل وهو ما لا يخرج من باطن الارض الا بمعالجة الذهب والفضة والحديد والنحاس طيب يبقى هذه انواع المعانى حكم زكاة المعادن ايه يجب اخراج زكاة المعادن في الجملة. يجب اخراج زكاة المعادن في الجملة - [00:20:46](#)
واستدلوا بقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا شك ولا ريب ان المعادن تخرج لنا من الارض نقل الاجماع على وجوب اخراج الزكاة في المعادن في الجملة. نقل الاجماع على ذلك الامام العراقي والامام النووي - [00:21:19](#)

وغيرهما طيب ما هي صفة المعادن التي تجب فيها الزكاة والجواب اختلف اهل الفقه واهل العلم بصفة المعادن التي تجب فيها الزكاة على اقوال اقوالا انهم قالوا يشترط المعادن الذي تجب فيها الزكاة - [00:21:48](#)

ان تكون من الذهب او الفضة يبقى قصروا المعادن التي يشترط فيها الزكاة او تجب فيها الزكاة على ان تكون من الذهب والفضة مذهب المالكية والشافعية وقول لحنابلة واحتاره بعض اهل العلم من المعاصرین - [00:22:19](#)

ليه قالوا لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض. فاختص بالاثمان و قالوا الاصل عدم الوجوب. اما الذهب والفضة وقد ثبتت الزكاة فيهما اجماعا الله قالوا الاصل عدم الوجوب - [00:22:49](#)

اما الذهب والفضة وقد ثبتت فيهما الزكاة اجماعا وقد بين ذلك بالتفصيل قالوا هناك اجماع على ذلك ولا خلاف فيه والاصل في اموال العباد التي قد دخلت في املاكهم وصارت في حوزتهم - [00:23:19](#)

بای وجه من الوجوه المقتضية للتملك الاصل في اموالهم هو الحرمة نعم لا يجوز اخذ شيء منها الا بطيب نفس صاحبها ومالكها هذا هو القول الاول القول الثاني قالوا لا لا لا يشترط ان يكون المعدن من الذهب والفضة - [00:23:44](#)

لا يشترط بل هو يعم كل ما وجد في الارض مما له قيمة وهذا هو ما ادين الله به لا يشترط ان يكون المعدن من الذهب والفضة بل هو يعم كل ما وجد في باطن الارض - [00:24:16](#)

مما له قيمة من الجواهر والذهب والفضة والنحاس والرصاص والقار والنفط والحديد والكبريت ونحو ذلك هذا مذهب الحنابلة وهو قول لامام الشافعي في القديم واستدلوا بقول الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم - [00:24:38](#)

من الارض هذا خارج من الارض فتجب الزكاة في كل ما اخرجه الله من الارض ولم يختص او لم يخص الدليل الشرعي نوعا دون نوع اخر فكل ما خرج من الارض معدن - [00:25:13](#)

فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالاثمان و قالوا انه مال لو غنته لوجب عليه فيه الخمس فاذا اخرجه من معدن وجبت فيه اي في هذا المال من المعادن الزكاة كالذهب - [00:25:41](#)

وهو مال يقوم بالذهب والفضة وهو خارج من الارض ومستفاد من الارض ستجب فيه الزكاة لا فرق في ذلك بين نوع ونوع المهم انه خارج من باطن الارض. فلا فرق في المعنى بين المعنى - [00:26:09](#)

بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة ولا بينما يصهر ويطوع وما لا يصهر وما لا يطوع بالنار فلا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت وكلها اموال خارجة من باطن الارض - [00:26:29](#)

لها قيمة معتبرة جدا عند الناس طب ما هو المقدار الواجب اخراجه في زكاة المعادن الواجب في زكاة المعادن ربع العشر هذا مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية على الصحيح - [00:26:53](#)

وهو قول الاكثرين من اهل العلم. واستدلوا بحديث ابي هريرة الذي ذكرت مرارا وهو عمدة في هذا الباب الليلة الذي رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفر - [00:27:21](#)

الخمس ايه وجه الداللة انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المعدن والرکاز بواو العطف وصح ان الرکاز ليس بمعدن من جهة الاسم وانه مختلفان في المعنى ودل ذلك على - 00:27:43

ان الخمس في الرکاز لا في المعدن والوجه الثاني لهم ان الرکاز من الرکز والمعدن ثابت وليس بمرکوز فلم يقل في حكمي الرکاز واستدلوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال بعث علي ابن ابی طالب الى رسول الله صلی الله علیه وسلم بذهبية في اديم مقروظ - 00:28:03

لم تحصل من تربتها وقسمها بين اربعة نفر بين عبيدة ابن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخير وعلقمة ابن علائة او علامة ايه وجه الاستشهاد بالحديث ده؟ انه صلی الله علیه وسلم دافعها الى المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزکاة لا في الخمس. فتعين ان يكون - 00:28:32

يجب ربع العشر مشهد لطيف قالوا انه حق يحرم على اغنياء ذوي القربى. فكان زکاة فكان زکاة الواجب في الائمان التي كانت مملوكة له فهو زکاة الواجب فيه ربع العشر - 00:29:00

طيب هل يشترط النصاب في زکاة المعدن والمعادن نعم يشترط في وجوب زکاة المعادن ان يبلغ النصاب اي نصاب الذهب والفضة. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:29:32

واستدلوا بحديث ابی سعید الخدري الذي رواه البخاري ومسلم وقد ذكرناه قبل ذلك في ابواب الزکوات الالخ وفيه انه صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة - 00:29:54

واستدلوا بما رواه احمد وابو داود والترمذی بسند صحيح. عن علي ابن ابی طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهاتوا صدقة الرقة والرقة هي الدرارم المضروبة من الفضة - 00:30:11

من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومية شيء فإذا بلغت مائتين فيها خمسة درارم وجه الاستشهاد بالحديث عموم هذه النصوص في اشتراط بلوغ النصاب وزکاة المعادن واجبة من باب - 00:30:29

شكرا الله جل وعلا على هذه النعمة وكذلك من باب مواساة الفقراء الذين يحتاجون الى هذا فاعتبر لها النصاب خسائر الزکوات الالخ ثم قياسا على اشتراط النصاب في زکاة النقدية - 00:30:57

وهنا ايضا سؤال مهم طرحناه في زکاة الرکاز هل يشترط في زکاة المعادن مرور حول والجواب لا يشترط مرور حول هجري كامل في زکاة المعادن اذا وجدت وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قال عامة اهل العلم - 00:31:19

ليه لان الحول ضرب الحول للاخراج الزکاة بعد مروره المراد منه كمال النمائیل المال الذي سيذكر اما اذا وجد المعدن فوجده بمجرد وجوده يتکامل النماء فيذكر بمجرد تملکي والحصول عليه ولا يعتبر فيه الحول - 00:31:50

هو مال مستفاد من الارض لا يعتبر في وجوب حقه مرور حول هجري كامل كزکاة الزروع والثمار والرکاز طيب ما هي مصارف زکاة المعادن؟ مصارف الزکاة مصارف الزکاة الثمانية المعروفة - 00:32:30

هذا مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو القول الصحيح عند الشافعی قال انه حق واجب فيما يستفاد مما يخرج من باطن الارض فاشبه الواجب في الشمار والزروع وانه مثل الزکاة - 00:33:04

فمحمله محمل الزکاة وكل ما خرج من المعادن من باطن الارض بكل انواعها يصرف في مصارف الزکاة الثمانية واؤکد لو اخرجت الامة من هذه الخيرات والكنوز التي انعم الله عز وجل بها عليها - 00:33:27

من البترول والذهب والفضة والجواهر والاحجار الكريمة واللؤلؤ الى غير ذلك والحديد الرصاص والنحاس والزنبق لو اخرجت الامة الزکاة في هذه الاموال ما وجدت بين اظهر المسلمين فقيرا واحدا فهذا حق لله تبارك وتعالى - 00:33:55

ثم هو حق للفقراء والمساكين وجميل ان مذهب جمهور اهل العلم في ان زکاة المعادن تصرف في المصارف الثمانية التي اوجب الله جل وعلا خروج الزکاة فيها في قوله سبحانه - 00:34:34

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولسه في حد باقي خلاص سياخذ الكل وسينعم الجميع الله تبارك وتعالى هو المنعم والمتفضل بهذه الاموال وبهذه النعم - 00:34:56

هو الذي اخرجها لكم من باطن الارض ورزقكم بها ان نؤدي شكر هذه النعمة وان نحمد الله تبارك وتعالى على ذلك وان نخرج حق الفقراء والبؤساء والمساكين وغيرهم من المذكورين - 00:35:30

في مصارفي الزكاة تعالوا بنا ايها الافاضل لنكتفي الليلة بهذا القدر ولنواصل السير ان شاء الله تعالى في هذا البستان اليانع المatus في بستان الفقه بدليله من كتاب ربنا ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:35:54

بتقديم الدليل الراجح دون تخصب لمذهب من المذاهب او لقول امام من الائمه بل نقدم الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن اقوال ائمة الفقه واهل العلم من اصحاب - 00:36:16

المذاهب الفقهية الاربعة المعتبرة وغيرهم. والله تعالى اسأل ان يفقهنا في ديننا وان يبصرنا بمراده. ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم. انه ولی ذلك ومولاه. والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته. جبريل يسأل والنبي يجيب - 00:36:40

رقيب خرج الامين على الصحابة مشرقا وادا الحبيب من لقاءه اللقاء مهيب. سأله النبي عن الجواب كلها بعد السؤال يقول انت مصيّب. عجب الجميع من السؤال وردي امر امين مع الرسول عجيب. يقول ما الاسلام يا خير الورى ان - 00:37:10

هذا امير الوحيد جاء معاذ جبريل يسأل النبي - 00:38:00